في إصلاح المنظومة الأمنية

توصيات هيئة الحقيقة والكرامة في تقريرها الختامي: الإصلاحات المؤسساتية لضمان عدم التكرار

- إن إجراء إصلاح شامل للقطاع الأمني يمر عبر إعادة هيكلته، وإدخال مزيد من الشفافية والرقابة والممارسات الكفيلة باحترام الحقوق، وإرساء قيم مهنية صلبة تنبني على التلاؤم بين توفير الأمن للمواطنين وحماية حقوقهم، تماشيا مع المعايير الدولية، وتقطع مع مزاعم تضارب مقتضيات النجاعة الأمنية مع ضمان الحريات العمومية ومع احترام حقوق الإنسان ومع واجب حماية المؤسسات الدستورية. لذلك توصي الهيئة ب:

I. اصلاحات تشريعية	
.1	**حماية القادة الميدانيين بقانون** عند رفضهم الأوامر بإطلاق النار أو تعذيب أو سوء المعاملة، لدرايتهم بالوضعية التي هم فيها. ومنح حماية قانونية للمسؤولين الذين يرفضون تنفيذ تعليمات عليا غير مشروعة
.2	تحديد الإطار الذي يسمح فيه لجهات الاستخبار بجمع المعطيات وحفظها وتجريم أي تجاوز، ويكون كل عمل استخباراتي خاضع لإذن بمهمة يمكن للنيابة الرجوع إليه في حالة النظر في تشكي مواطن من أعمال مراقبة غير مبررة وتجاوز للسلطة
.3	الغاء مشروع القانون المتعلق بزجر الاعتداءات على القوات المسلحة نهائيا بما أنه يحتوي على أحكام تنتهك الحقوق والحريات وتوفر شيئا من الحصانة على التجاوزات والخروقات وهو ما يتعارض مع ضرورة إنهاء الإفلات من العقاب
.4	**تجريم كل انتهاك لحرمة المسكن أو لسرية المرسلات وكل خرق للمعطيات** ذات الطابع الشخصي غير مستند على إذن قضائي
.5	تجميع القوانين والنصوص الترتيبية المختلفة التي تنظم قطاع الأمن في مجلة موحدة مع التأكد من وملاءمتها للدستور وللمعايير الدولية

II. الرقابة الخارجية	
.6	إنشاء "هيئة مراقبة للشرطة" مستقلة عن الهياكل الأمنية
.7	إحداث **وكالة استخبارات مستقلة عن وزارة الداخلية** تحت رقابة رئاسة الجمهورية وخاضعة للرقابة البرلمانية تكون لها الصلاحيات الحصرية في الاستعلامات والتجسس المضاد. **وتقدم تقاريرها للرئيس الحكومة ورئيس الجمهورية**
.8	إعادة هيكلة هيئات التفتيش التابعة لمختلف الهياكل الأمنية (وزارة الداخلية والإدارة العامة للوقاية من المخاطر DGPR والديوانة وغيرها) من خلال اعتماد مبادئ الشفافية والرقابة البرلمانية على تنظيمها وإجراءاتها وأساليب عملها. (وإخضاع المرشحين للخطط السامية في القطاع للاستماع من قبل لجنة برلمانية مختصة).
.9	إستحداث كامل الهيئات المستقلّة الدستورية، كهيئة حقوق الإنسان فقد تمّت المصادقة على القانون المتعلّق بإنشائها في أكتوبر 2018، لكن لم تنطلق أشغالها بعد.
III. المساءلة الداخلية	
.10	ضمان حياد الإدارة العامة للأمن الوطني لتكون خاضعة للمقتضيات الأمنية دون سواها وفي مأمن من أي توظيف سياسي، **وجعل تسمية مديرها العام لا يتغير مع تغيير الوزير ويتم بتزكية من المجلس المكلف بالتشريع (من لجنة القوى الحاملة للسلاح بعد اقتراحها من رئاسة الحكومة)**، وتوسيع مجال صلاحيات المدير العام للأمن الوطني ومسؤوليته بشكل يمنحه السلطة اللازمة لتسيير الجهاز الأمني بكل استقلالية وحياد. **هذا ويجب أن يرفع تقريرا دوريا للجنة المختصة في مجلس نواب الشعب**
.11	تفكيك منظومة المراقبة والوشاية وتنقية الجهاز الأمني من العناصر المتورطة في انتهاكات وإعداد الحوافز المادية والمعنوية اللازمة لتمكينها من التأهيل داخل مراكز مختصة
.12	مراقبة مدى احترام مدونة السلوك الأمنيين بشكل صارم من قبل هياكل المساءلة الداخلية للمؤسسة الأمنية (التفقدية المركزية لمصالح وزارة الداخلية) والخارجية (الهيئات الدستورية والرقابة البرلمانية)
IV. المعايير الأخلاقية والتكوين	
.13	المصادقة على مدونة سلوك وأخلاقيات وإرساء برامج ترسيخ قيمها
.14	**منع استعمال الأسلحة النارية ضد المتظاهرين وعند الاقتضاء** يعتمد لحفظ النظام على وسائل غير قاتلة (**كالماء، الرصاص المطاطي**...) تكون ناجعة وفي نفس الآن تضمن الحق في الحياة
.15	اخضاع المنح المخولة للسلط العمومية "الصناديق السوداء" لرقابة دائرة المحاسبات

.16	العمل على الالتزام بالانضباط وضبط المعايير لتحديد الأشخاص المفوضين من وزارة الداخلية للحضور في التظاهرات العمومية والإعلامية وحصر تدخل ممثلي النقابات الأمنية فيما تخوله لهم القوانين والتراتيب مع ضرورة تسليط العقوبات المناسبة على الأطراف المخالفة.
.17	تكثيف التكوين المستمر لأعوان الامن وجعل الإدارة العامة للتكوين من اهم الإدارات، يشرف عليها الإطارات الأكثر كفاءة على عكس ما هو معمول به حاليا إذ يتم تعيين الأعوان والاطارات المغضوب عنهم للإشراف عليها
.18	تدريس الأمنيين حول الانحرافات التي طالت الأجهزة الأمنية زمن الاستبداد ومختلف أشكال انخراط بعض المصالح الأمنية في حماية منظومة فاسدة وتورطها في ارتكاب انتهاكات جسيمة في حق مواطنين ودعم ذلك بتخصيص زيارات للأماكن التي ارتكبت فيها الانتهاكات
.19	العمل على تشريك ممثلي الجهاز الأمني في إحياء ذاكرة ضحايا الانتهاكات
٧. الشفافية والنفاذ إلى المعلومة	
.20	توسيع استخدام كاميرات المراقبة في جميع المقرّات الأمنية أين يتم استقبال المواطنين أو احتجازهم مع ضرورة أن تشمل خصوصًا القاعات المستخدمة في الاعتقال والاستنطاق وارشفة التسجيلات للاستظهار بها أمام القضاء. مع ضرورة تقييد التحكم في هذه التجهيزات واعتماد منظومة معلوماتية غير قابلة للاختراق وفرض عقوبات على أي سوء استخدام ووضع الإشراف على هذه التجهيزات تحت سلطة النيابة العمومية
.21	إضفاء أكثر نجاعة لآليات المساءلة وتدابير الانضباط الداخلي بتفعيل التفقدية العامة للأمن الداخلي وجعلها أكثر شفافة وذلك بالتصريح بعدد الملفات التي تم تقديمها أو التحقيق أو البت فيها. ونشر الإحصائيات المتعلقة بمقدمي الشكاوى لمنع تكرار انتهاكات حقوق الإنسان.
.22	التعاون والتنسيق في حدود مهامها مع الآليات والمنظمات والجمعيات الوطنية والإقليمية والدولية والأممية والهياكل الإدارية المعنية بحقوق الإنسان